

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور واستنادا الى الفقرة (خامسا/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧

أصدار القانون الاتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل السابع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة(١):

اولا: تستحدث الجامعات التالية :

- أ- جامعة ميسان .
- ب- جامعة المثنى .
- ج- جامعة النهرين .

ثانيا : تضاف الجامعات المنصوص عليها في المادة (١) اولا من هذا القانون الى الجامعات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

المادة (٢) :

اولا : تلغى جامعة صدام ويلغى قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وملاكها الى جامعة النهرين المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) من هذا القانون .

ثانيا : يستمر العمل بالنظام الدراسي المعمول به في جامعة صدام (الملغاة) على طلبة جامعة النهرين الذين قبلوا في ظل احكامه لنهاية العام الدراسي (٢٠٠٦/ ٢٠٠٧) مع الحفاظ على المستوى العلمي للجامعة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة (٣) :

تنفذ احكام المادة (١) للفقرة (اولا) البند (أ) و (ب) من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية واحكام المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

المادة (٤) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور العلمي الحاصل وزيادة فرص الحصول على الشهادة الجامعية ودعم المسيرة التعليمية واستحداث جامعتي ميسان والمنتى ، و كذلك استحداث جامعة النهرين لتحل محل جامعة (صدام) الملغاة والغاء قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل اليها جميع الحقوق والتزامات الجامعة الملغاة وكذلك ملاكها وموجوداتها وتضاف الى الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لذا شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في

